

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234464

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234464-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/02م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-62434) الصادر في الدعوى رقم (Z-62434-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بعدم السماح بحسم الإستثمارات العقارية بمبلغ 2,433,270 ريال لعام 2018م.

2- أ. أثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها مصروف الرواتب والأجور بمبلغ 585,291 ريال.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234464

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234464-2024)

ب. رفض إعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بإضافة مصروف الرواتب والأجور الغير مؤيدة مستندياً بمبلغ 542,436 ريال لعام 2018م

3- رفض إعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بإضافة مصروف مخالفات وغرامات بمبلغ 128,718 ريال لعام 2018م.

4 - رفض إعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بإضافة رصيد الأطراف ذات علاقة بمبلغ 8,155,088 ريال لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التوصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوعها، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وبناءً على ما تقدّم وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، واللائحة المقدمة، وحيث أن الاستئناف مقدم من ... بموجب قرار تكليف صادر من مدير الشركة، إلا أن المستندات المقدمة لم تتضمن ما يفيد صلاحية ... بتمثيل الشركة إذ أن صلاحية التمثيل النظامي محصورة في عقد التأسيس للمديرين ...-... وعليه، ولما

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234464

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234464-2024)

كان تحقيق الصفة في طرفي الدعوى شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى يجب توافره حين رفعها، وحيث لم تنعقد صلاحيات التمثيل النظامي لدى مقدم الاستئناف (...)، إذ لم ينص عقد التأسيس على صلاحيات التقاضي؛ الأمر الذي يجعل طلب الاستئناف مُقدماً من غير ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-62434) الصادر في الدعوى رقم (Z-62434-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.